الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أكتوبر 2008 | السـنة 50 | العدد 1177

المحتـوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس الأعلى للدولة

نصوص تنظيمية

31 أغشت 2008 مرسوم رقم 156 – 2008 يقضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المساحة و قوات الأمن.....800

21 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 167 – 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.....802

نصوص مختلفة

21 أغسطس 2008 مرسوم رقم 152-2008 يقضي بتعيين رئيس الهيئة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.....804

24 أغسطس 2008 مرسوم رقم 153-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....804

24 أغسطس 2008 مرسوم رقم154-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....804

24 أغسطس 2008 مرسوم رقم2008-154 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....804

27 أغسطس 2008 مرسوم رقم 2008-155 يقضي بتعيين قائد للأركان الخاصة لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة.....805

31 أغسطس 2008 مرسوم رقم2008-157 يقضي بتعيين وزير أمين عام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.....805

31 أغسطس 2008 مرسوم رقم2008-158 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة المجلس الأعلى للدولة.....805

31 أغسطس 2008 مرسوم رقم 2008-160 يتضمن تعيين مفوضين.....805

01 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-161 يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الجيش الوطني.....805

01 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-162 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن.....805

12 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-163 يتضمن تعيين مدير ديوان الوزير الأول.....805

12 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-164 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....805

16 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-165 يكمل المرسوم رقم 2008-151 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2008 المتضمن استدعاء دورة برلمانية استثنائية.....806

18 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-166 يقضي باختتام الدورة البرلمانية الاستثنائية.....806

20 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-166 مكرر القاضي بإعلان حداد وطني.....806

21 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 168 – 2008 القاضي بتعين مكلفين بمهام بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.....806

21 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 169 – 2008 القاضي بتعيين مستشارين بالأمانة العامة لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.....806

28 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-171 يتضمن تعيين مفوض مساعد.....806

29 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-172 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة.....807

2 اكتو بر 2008 مرسوم رقم 173 – 2008 يحدد يوم عطلة معوضة.....807

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

28سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008-170 يتعلق بتناول الوزراء.....807

05 أكتوبر2008 مرسوم رقم 2008-174 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....809

نصوص مختلفة

31 أغسطس 2008 مرسوم رقم2008-159 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....815

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

6 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 175 – 2008 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلي رتب أعلى.....815

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

06 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 176- 2008 يقضي بترقية سبعة ضباط (7) من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.....816

28 يوليو 2008 مقرر رقم 273 يقضي بوضع ثلاثة (3) موظفين من الشرطة في حالة تدريب.....817

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

05 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 2008-154 يحدد النظام الجبائي المطبق على المشاريع المنفذة من طرف مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان.....817

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

نصوص مختلفة

11 سبتمبر 2008 مرسوم رقم 2008 – 153 يعدل المرسوم رقم 2008 – 149 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2008 المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....817

IV - إعـلانـات

1- قوانين و اوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس الاعلى للدولة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 156 – 2008 صادر بتاريخ 31 أغشت 2008 يقضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة الأولي: ينشأ جهاز رقابة يدعى المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن (م.ع.ق.م.ق.أ).

توضع المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن تحت سلطة رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة.

الفصل الأول: التنظيم

المادة 2: تدار المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن من طرف ضابط جنرال أو ضابط سام يحمل لقب المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

يعين المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن بموجب مرسوم و هو عضو استحقاقي في المجلس الوطني للأمن و له الحق في التشريفات العسكرية.

يساعد المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن مفتش عام مساعد للقوات المسلحة و قوات الأمن و يعين بمرسوم من بين الضباط السامين.

المادة 3: يكلف المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن تحت سلطة رئيس المجلس الأعلى للدولة بتوجيه و دفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن .

المادة 4: يحصل المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن و المفتش العام المساعد على تكليف خاص من رئيس المجلس الأعلى للدولة.

المادة 5: تضم المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن ما يلي:

- ◊ مكتب إداري و مالي
- ◊ مفتشية مكلفة بالروح المعنوية و بالانضباط و بظروف حياة الأفراد
- ◊ مفتشيه مكلفة بالعتاد
- ◊ مفتشيه مكلفة بالرقابة الإدارية و برقابة التسيير المالي.
- ◊ مفتشيه مكلفة بالجيش الوطني
- ◊ مفتشيه مكلفة بالدرك الوطني
- ◊ مفتشيه مكلفة بالحرس الوطني
- ◊ مفتشيه مكلفة بالشرطة الوطنية .

تدار المتفشيات من طرف مفتشين معينين بمقرر من رئيس المجلي الأعلى للدولة رئيس الدولة بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 6: تتمتع المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بالاستقلالية المالية الضرورية للممارسة المنتظمة لمهمتها.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوال الأمن بمقرر من رئيس المجلس الأعلى للدولة.

سيوضع هذا المقرر خاصة تنظيم و سير الهياكل الداخلية للمفتشية العامة و مدونة أخلاق أعضائها و كذا رتب و امتيازات المفتشين و بقية الأفراد.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 8: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمهمة عامة و دائمة للتفتيش و التحقيق و الدراسة والإعلام و تمتد إلي الجيش الوطني، الدرك الوطني، الحرس الوطني و الشرطة الوطنية و تكلف في هذا الإطار بالمهام التالية:

- تفتيش مدى القدرة العملياتية للوحدات و لهياكل الدعم و الإمداد
- التحقيق من التعداد و المعدات طبقا لجدول العدد و المعدات
- رقابة صيانة البني و المنشآت التابعة للقوات المسلحة و قوات الأمن
- السهر على تنفيذ السياسة الاجتماعية للقوات المسلحة و قوات الأمن
- رقابة تطبيق الترتيبات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري و المالي و المحاسبي لمصالح القوات المسلحة و قوات الأمن.
- السهر على حماية حقوق الأفراد و الحفاظ على مصالح الدولة.

يمكن أن تقوم المفتشية العامة بطلب من رئيس المجلس الأعلى للدولة بمهام رقابية على مستوي الإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني.

يمكن للمفتشية أن تقترح كافة الإجراءات التي من شأنها رفع أداء و نجاعة هياكل القوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 9: يقوم أعضاء المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمهام التفتيش و الدراسة و التقييم و الرقابة إما بطلب من رئيس المجلس الأعلى للدولة أو وفق خطة عمل صادق

عليها رئيس المجلس الاعلى للدولة باقتراح من المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الامن.

يمكن لاعضاء المفتشية العامة الاستعانة بخبراء يوضعون تحت تصرفهم لمدة مهمة محددة من قبل السلطات الوصية على الخبراء إذ اقتضت طبيعة المهمة ذلك.

المادة 10: تشفع كل مهمة تفتيش بتقرير من رئيس البعثة موجه إلي المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الامن.

ويستخلص التقرير الدروس من تفتيش القوات والمصالح و المؤسسات و يبلغ بالملاحظات و يقدم الاقتراحات الضرورية.

يحيل المفتش العام التقرير مشفوعا بملاحظاته إلي رئيس المجلس الاعلى للدولة.

يمكن ان يبلغ هذا التقرير الى روساء فروع القوات المسلحة و قوات الأمن بقرار من رئيس المجلس الاعلى للدولة.

المادة 11: لا تتعارض المهام الموكلة للمفتشية العامة مع:

- الرقابة العامة التي تقوم بها المصالح الادارية للقوات المسلحة أو قوات الأمن بموجب السلطة التسلسلية او سلطة الوصاية.
- المراقبة و التفتيش الذي تقوم به هيئات الرقابة الادارية الداخلية لوحدات و هياكل القوات المسلحة و قوات الامن.

تتلقى المفتشية العامة نسخة من كافة التقارير المعدة من قبل المؤسسات و هيئات الرقابة الادارية ذات الصلة بصلاحيات المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

الفصل الثالث:

حقوق و التزامات و صلاحيات المفتشين

المادة 12: يتمتع اعضاء المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن و الخبراء من اجل تادية مهام التفتيش بكل الاستقلالية المطلوبة كما يتوفرون و بدون عائق على المصادر الضرورية و كافة الصلاحيات الضرورية للتحقيق.

يتوفر المفتشون من اجل تادية مهامهم على كافة الوثائق و المعلومات و المعطيات المعلوماتية.

كما يحق لهم الاطلاع علي كافة الاسرار المهنية و المصرفية.

في إطار سلطتهم العامة للتحقيق يحق للمفتشين ما يلي:

- طلب و إحضار مقابل و صل كافة الوثائق الضرورية لتادية مهمتهم.
- النفاذ الى كافة المعطيات المعلوماتية و المحلات، المخازن و المباني و اية بنية اخرى موضع الرقابة.
- القيام بكافة العمليات التدقيقية التي يرونها ضرورية.
- احضار الكشوف و المقررات المصرفية و البريدية عند الحاجة و التاكيد كذلك على مستوي الموسسات المعنية.
- توجيه طلب المعلومات الي المصالح الخاضعة للرقابة.

يلزم كافة وكلاء المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة تحت طائلة العقوبة بالتعاون التام مع المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الامن.

المادة 13: يلزم اعضاء المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الامن بكل انصاف و صرامة و موضوعية مع التقيد التام بالاخلاق المهنية اثناء تادية مهامهم وهم محميون من التهديدات و التهجمات من اي طبيعة كانت اثناء ممارستهم لوظائفهم.

تتحمل الدولة تعويض الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

المادة 14: يتراسل المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن بحرية في إطار مهامه مع الوزراء و مديري الموسسات العمومية و المشاريع و الوكالات و مسوولي المجموعات المحلية و بصفة عامة كافة الادارات المعنية.

الفصل الرابع

ترتيبات نهائية

المادة 15: تكمل ترتيبات هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 149 – 2008 الصادر بتاريخ 14 اغسطس 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الاعلى للدولة.

المادة 16: ستوضع ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر.

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 010 – 2008 الصادر بتاريخ 23 يناير 2008 الذي يلغي و يحل محل المرسوم 102 – 93 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1993 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه و المرسوم رقم 098 – 2007 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 167 – 2008 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الاعلى للدولة.

المادة الاولى: تتألف مصالح رئاسة المجلس الاعلى للدولة من:

- الأمانة العامة لرئاسة المجلس الاعلى للدولة
- الوزير المستشار برئاسة المجلس الاعلى للدولة
- ديوان رئيس المجلس الاعلى للدولة رئيس الدولة
- قيادة الأركان الخاصة لرئيس المجلس الاعلى للدولة رئيس الدولة
- المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الامن.

الباب الأول:

الأمانة العامة لرئاسة المجلس الأعلى للدولة

المادة 2:

يرأس الأمانة العامة لرئاسة المجلس الاعلى للدولة وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 3:

يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة في دفع نشاط الدولة و تنسيقه و متابعته و رقابته في كل المجالات باستثناء الشؤون الدبلوماسية و الأمن و الشؤون السياسية التي هي من اختصاص مدير الديوان و الشؤون العسكرية التي هي من اختصاص قائد الأركان الخاصة كما يقدم لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة الوثائق المعروضة لتوقيعه.

و يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة لمهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتابع تنفيذها.

الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الاعلى للدولة على صلة بالحكومة و هيئات الدولة الأخرى، البرلمان، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، محكمة الحسابات، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الاقتصادي و وساطة الجمهورية.

المادة 4:

أ. يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الاعلى للدولة في اجتماعات مجلس الوزراء و يحضرها مع الأمين العام للحكومة و يراقب مشاريع النصوص الواردة من الحكومة و يقترح على رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء.

يقوم الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الاعلى للدولة بإعداد محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الأمين العام للحكومة و يعد مشروع بيان عن أعمال مجلس الوزراء.

ب. يقوم بسكرتارية المجلس الاعلى للقضاء

ج. يتولى الوصاية على مركز انواكشوط للمؤتمرات.

المادة 5:

أ. بالاضافة الى الوزير الامين العام تتألف الأمانة العامة لرئاسة المجلس الاعلى للدولة من:

- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و المالية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الاسلامية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الثقافية و الاجتماعية؛
- ملحقين.

يساعد المستشارين بالامانة العامة لرئاسة المجلس الاعلى للدولة ملحقون معينون بمقرر من الوزير الامين العام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

يتمتع الملحقون بالامانة العامة لرئاسة المجلس الاعلى للدولة برتبة و مزايا مديري المصالح المركزية.

ب – تنتظم الأمانة العامة ضمن خلايا طبقا للشروط الواردة في المادة 12.

ج. تشمل الأمانة العامة كذلك المصالح الادارية لرئاسة المجلس الأعلى للدولة المذكورة في المادة 6.

المادة 6:

أ. تتكون المصالح الإدارية لرئاسة المجلس الأعلى للدولة من المديرية الإدارية و المالية و مصلحة مجلس الوزراء و مصلحة السكرتارية و التوثيق و مصلحة البريد العام و مصلحة السكرتارية الخاصة.

ب. تكلف المديرية الإدارية و المالية بتسيير عمال رئاسة المجلس الاعلى للدولة و ميزانياتها و تتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة و المصلحة المركزية للاشخاص.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس المجلس الاعلى للدولة رئيس الدولة و يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

الباب الثاني: ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة

المادة 7: يرأس ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة مدير ديوان برتبة وزير.

و يساعده مدير ديوان مساعد يعين مدير الديوان و مدير الديوان المساعد بمرسوم.

المادة 8: يساعد مدير الديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة في الشؤون الدبلوماسية و الأمنية و السياسية وهو المسؤول عن تنظيم مقابلات رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

يتكفل مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها اليه رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بميادين اختصاصه بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتابع تنفيذها. و لتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة و البرلمان.

المادة 9:

أ. يتلقى مدير الديوان بريد رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الأجنبية و المسؤولين السامين في المنظمات الدولية و يقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقا لتعليمات رئيس لمجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

ب. يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد لاسفار رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة في الداخل و الخارج إعداد زيارات رؤساء الدول و المسؤولين السامين في الحكومات الأجنبية و المنظمات الدولية.

المادة 10:

أ. يتشكل ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالإضافة إلى مدير الديوان و مدير الديوان المساعد من:

- مكلفين بمهام
- المستشار الدبلوماسي
- المستشار الكلف بالاتصال
- ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام و المستشارين بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بمرسوم و يساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة برتبة و مزايا مديري المصالح المركزية.

ب – ينتظم ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة ضمن خلايا طبقا للشروط الواردة في المادة 12.

المادة 11: يمارس مدير الديوان رئيس مجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة سلطة الإشراف على المديرية العامة للأمن الخارجي و التوثيق و مكتب الصحافة و مصلحة الشفرة و مصلحة الترجمة و مصلحة السكريتاريا الخاصة و سيحدد عند الاقتضاء تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة و يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

الباب الثالث

أحكام مشتركة تجمع بين الأمانة العامة لرئاسة المجلس الأعلى للدولة و ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة

المادة 12:

أ. تنشأ ست خلايا بالأمانة العامة لرئاسة المجلس الأعلى للدولة و ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة. تحدد صلاحيات الخلايا و صلتها بالوزارات بموجب مقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة و مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

تقوم الخلايا بتجميع المعلومات و إجراء التحاليل اللازمة لتحديد و تفصيل و تنفيذ التوجيهات التي يقرأها رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة كما تقدم لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة آراءها و اقتراحاتها حول الإجراءات و مشاريع النصوص المقدمة من قبل الحكومة و تتابع تطبيق قرارات رئيس المجلي الأعلى للدولة رئيس الدولة.

تبلغ الخلايا بانعقاد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بميادين اختصاصاتها و بنتائج هذه الإجتماعات التي يجب تمثيلها فيها.

ب. يمكن أن يقرر الوزير الأمين العام للرئاسة و مدير الديوان باتفاق بينهما أن تعمل خلية تابعة لأحدهما مع الآخر حول قضايا محددة و يمكنهما كذلك أن يقررا بصورة مؤقتة جمع عدة خلايا لدراسة موضوع مشترك و أن يضعاها تحت مسؤولية احد المستشارين.

الباب الرابع:

الأركان الخاصة لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة

المادة 13: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه

الوظيفة بمرسوم من رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

تتبع لقائد الأركان الخاصة مديرية مكلفة بتسيير المباني و وسائل النقل في رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 14: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة و يطلعه على حالات الخطر وأوضاع القوات المسلحة و يجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة مهامه في المجال العسكري و يسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته و يتابع تطبيقها كما يعطي رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة و يقوم باستغلال و تحليل الاستعلامات العسكرية قائد الأركان الخاصة على صلة بوزارة الدفاع الوطني و القوات المسلحة.

المادة 15: يحدد مرسوم نظام قيادة الأركان الخاصة.

الباب الخامس

المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة 16: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 17: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمهمة عامة و دائمة للتفتيش و التحقيق و الدراسة و الإعلام تمتد هذه المهمة إلى الجيش الوطني الدرك الوطني الحرس الوطني و الشرطة الوطنية.

المادة 18: يحدد المرسوم رقم 2008 – 156 بتاريخ 31 أغشت 2008 القاضي بإنشاء مفتشيه عامة للقوات المسلحة و قوات الأمن نظام المفتشية العامة المسلحة وقوات الأمن.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 19: تلغى مقتضيات هذا المرسوم و تحل محل مقتضيات المرسوم 2008 – 149 الصادر بتاريخ 14 أغشت 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 20: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة و مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة و قائد الأركان الخاصة لرئيس المجلس الاعلى للدولة رئيس الدولة و المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الامن كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 152-2008 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2008 يقضي بتعيين رئيس الهيئة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد هيبتنا ولد سيدي هيبا، رئيسا للهيئة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 153-2008 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

- سعادة السيد ليونيد فيكتوروفيتش روكوف ، سفير جمهورية روسيا الاتحادية بواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 154 - 2008 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

- السيد سيدي محمد ولد بمبا، أمير الشعراء

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 155-2008 صادر بتاريخ 27 اغسطس 2008 يقضي بتعيين قائد للاركان الخاصة لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة.

المادة الأولى: يعين العقيد اديا ادم عمار قائدا للاركان الخاصة لرئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم157-2008 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 يقضي بتعيين وزير أمين عام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد اكيك وزيرا أمينا عاما لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم158-2008 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2008يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة المجلس الاعلى للدولة.

المادة الأولى: يعين السيد الكوري ولد عبد المولى وزيرا مستشارا برئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 160-2008 صادر بتاريخ 31 اغسطس 2008 يتضمن تعيين مفوضين

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- مفوضا لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني: محمد الأمين ولد الداد؛
- مفوضا للأمن الغذائي : محمد ولد محمدو؛
- مفوضا لترقية الاستثمار : با هودو؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 161-2008 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2008 يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الجيش الوطني.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد محمد ازناكي قائدا مساعدا لأركان الجيش الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 162-2008 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2008 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد مكت مفتشا عاما للقوات المسلحة وقوات الامن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 163-2008 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2008 يتضمن تعيين مدير ديوان الوزير الاول.

المادة الأولى: يعين السيد عاليون ولد عيسى مديرا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 164-2008 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2008 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد الحيمر رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 165-2008 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2008 يكمل المرسوم رقم 151-2008 الصادر بتاريخ 18 اغسطس 2008 المتضمن استدعاء دورة برلمانية استثنائية.

المادة الأولى: تكمل المادة 2 من المرسوم رقم 151-2008 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2008 المتضمن استدعاء دورة برلمانية استثنائية بفقرة أخيرة مصاغة على النحو التالي:

« كما يتضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية بيانا سياسيا عاما تطبيقا للمادة 74، الفقرة 2 والمادة 75، الفقرة 6 من الدستور.»

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 166-2008 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2008 يقضي باختتام الدورة البرلمانية الاستثنائية

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية الاستثنائية يوم الجمعة 19 سبتمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 166-2008 مكرر صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2008 القاضي بإعلان حداد وطني.

المادة الأولى: على إثر العدوان الآثم الذي اقترفته منظمة القاعدة الإرهابية في المغرب الإسلامي ضد دورية من قواتنا المسلحة شمال شرقي ازويرات وسقط فيه على ساحة الشرف 12 شهيدا بينهم 11 عسكريا ومدني واحد، فإن حدادا وطنيا لمدة ثلاثة أيام يعلن على كامل التراب الوطني اعتبارا من اليوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 168 – 2008 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2008 القاضي بتعين مكلفين بمهام بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة

المادة الأولي: يعين مكلفا بمهمة بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة كل من:

- الشيخ احمد ولد سيد احمد؛
- ماء العينين ولد التومي؛
- عبد الله ولد احمد دامو؛
- الدكتورة كمبا باه.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 169 – 2008 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2008 القاضي بتعيين مستشارين بالأمانة العامة لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة الأولي: يعين بالأمانة العامة لرئاسة المجلس الأعلى للدولة:

- مستشارا مكلفا بالشؤون الاقتصادية و المالية : محمدو ولد ميشيل؛
- مستشارا مكلفا بالشوون الإدارية و القانونية:عالي ولد محمد سالم؛
- مستشارا مكلفا بالشوون الإسلامية: محمد المختار ولد امبالة؛
- مستشارة مكلفة بالشوون الثقافية و الاجتماعية:عيشة بنت امحيحم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 171-2008 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2008 يتضمن تعيين مفوض مساعد.

المادة الأولى: يُعين مُفوضا مساعدا للأمن الغذائي السيد/ سيدي مولود ولد إبراهيم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 172-2008 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة.

المادة الأولى: تعيين السيدة زينب بنت اعل سالم، مديرة مساعدة لديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 173 – 2008 صادر بتاريخ 2 اكتو بر 2008 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولي: سيكون يوم الخميس 2 اكتو بر 2008 الموالي ليوم عيد الفطر المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 170-2008 صادر بتاريخ 28سبتمبر 2008 يتعلق بتناول الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة العدل

- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي:عثمان ولد الشيخ احمد أبو المعالي؛
- وزير الداخلية واللامركزية: محمد ولد معاوية؛
- وزير التهذيب الوطني: أحمد ولد اباه.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- وزير الداخلية واللامركزية: محمد ولد معاوية؛
- وزير العدل: أحمدو تيجان بال؛
- وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان: محمد ولد محمد عبد الرحمن ولد امين؛

وزارة الدفاع الوطني

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون: محمد محمود ولد محمدو؛
- وزير الشؤون الاقتصاد والتنمية: سيدي ولد التاه
- وزيرا العدل: احمدو تيجان بال؛

وزارة الداخلية واللامركزية

- وزير الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛
- وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد لمين؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون: محمد محمود ولد محمدو.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- وزير المالية: سيد احمد ولد الرايس؛
- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة: بمبا ولد درمان؛
- وزير الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛

وزارة المالية

- وزير الشؤون الاقتصاد والتنمية: سيدي ولد التاه؛
- وزير الاسكان والعمران والاستصلاح الترابي: سي ادما؛
- وزيد الداخلية واللامركزية: محمد ولد معاوية

وزارة التهذيب الوطني:

- وزير الصحة: محمد عبد الله ولد الصيام؛
- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: عثمان ولد الشيخ أحمد أبو المعالي؛
- وزير الثقافة والشباب والرياضة: سيدي ولد صمبا؛

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

- وزير العدل: أحمدو تيجان بال؛
- وزير التهذيب الوطني: احمد ولد اباه؛
- وزير الصحة: محمد عبد الله ولد الصيام؛

وزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني

- وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان: محمد محمد عبد الرحمن ولد امين؛

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون: محمد محمود ولد محمدو؛
- وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة: سلامة منت شيخنا ولد لمرابط؛

وزارة الصحة:

- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة: بمبا ولد درمان؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري: حسنه ولد اعلي؛
- وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد لمين؛

وزارة النفط والطاقة:

- وزير المياه والصرف الصحي: محمد لمين ولد أبي؛
- وزير المالية: سيد احمد ولد الرايس؛
- وزير التجهيز والنقل: كمرا موسى سيدي بوبو؛

وزارة الصيد والاقتصاد البحري:

- وزير التجهيز والنقل: كمرا موسى سيدي بوبو؛
- وزير الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛
- وزير المالية: سيد احمد ولد الرايس؛

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

- وزير النفط والطاقة: الدي ولد الزين؛

وزير الصحة: محمد عبد الله ولد الصيام؛

- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: عثمان ولد الشيخ أحمد أبو المعالي؛

وزارة الاسكان والعمران والاستصلاح الترابي

- وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة: سلامة منت شيخنا ولد لمرابط؛
- وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان: محمد ولد محمد عبد الرحمن ولد امين
- وزيرة التنمية الريفية: مسعودة بنت بحام؛

وزارة التنمية الريفية

- وزير الصيد والاقتصاد البحري: حسنه ولد اعلي؛

وزير التجهيز والنقل: كمرا موسى سيدي بوبو؛

وزير الشؤون الاقتصاد والتنمية: سيدي ولد التاه؛

وزارة التجهيز والنقل:

- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي: سي أدما؛
- وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة: سلامة منت شيخنا ولد لمرابط؛
- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة: بمبا ولد درمان؛

وزارة المياه والصرف الصحي

- وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد لمين؛
- وزيرة التنمية الريفية: مسعودة بنت بحام؛
- وزير الصناعة والمعادن: محمد عبد الله ولد اوداعه؛

وزارة الصناعة والمعادن:

- وزيرة التنمية الريفية: مسعودة بنت بحام؛
- وزير النفط والطاقة: الدي ولد الزين؛
- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي: سي أدما؛

وزارة الثقافة والشباب والرياضة:

- وزير التهذيب الوطني: احمد ولد آباه؛
- وزيرا لمياه والصرف الصحي: محمد لمين ولد ابي؛
- وزير النفط و الطاقة: الدي ولد الزين.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان:

- وزير الصناعة والمعادن: محمد عبد الله ولد اوداعه؛
- وزير الثقافة والشباب والرياضة: سيدي ولد صمبا؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري: حسنه ولد اعلي؛

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:

- وزير الثقافة والشباب والرياضة:-سيدي ولد صمبا؛
- وزير الصناعة والمعادن: محمد عبد الله ولد اوداعه؛
- وزير المياه والصرف الصحي: محمد لمين ولد ابي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 174-2008 صادر بتاريخ 05اكتوبر2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد صلاحيات وزير الصناعة والمعادن والى تنظيم الادارة المركزية لقطاعه تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيآت الادارية.

المادة 2: يضطلع وزير الصناعة والمعادن بمهمة عامة تتمثل في تنفيذ وتجسيد سياسة الحكومة في قطاعي الصناعة والمعادن.

وفي هذا الإطار، فإنه يتمتع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

1- في مجال قطاع الصناعة

- تحديد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الصناعية؛
- ترقية النشاطات والاستثمارات الصناعية؛
- إعداد وتطبيق القوانين وتنسيق النشاطات الصناعية وكذا متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها؛
- ترقية معايير النظم والجودة بما في ذلك التصديق والتكليف والقياس؛
- ترقية الملكية الصناعية والابداع والتطوير التكنولوجي.

2- في مجال قطاع المعادن

- تحديد وتنفيذ السياسة المعدنية مع احترام نظم المحافظة على البيئة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتطبيق القوانين في مجال نشاطات البحث عن المواد المعدنية واستخراجها وتحويلها؛
- ترقية التنقيب و البحث الجيولوجي و المعدني؛
- إعداد الخرائط الجيولوجية وتحديث الدراسات المتعلقة بالقطاع المعدني؛
- تنمية وتطوير المصادر المعدنية.

المادة 3: يمارس وزير الصناعة والمعادن سلطات الوصاية المحددة في القوانين والنظم المعمول بها على المؤسسات والشركات ذات راس المال العمومي التالية:

- المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية؛
- الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمعادن:

- ديوان الوزير
- الأمانة العامة
- المديريات المركزية.

أولا/ ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين اثنين بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين و مفتشية عامة وكتابة خاصة.

المادة6: يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويتوليان المهام الدائمة او الخاصة التي يسندها لهما الوزير.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

ويتخصص المستشارون الفنيون على التوالي، ومن حيث المبدا، تمشيا مع البيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالشوون القانونية؛
- مستشار فني مكلف بالصناعة؛
- مستشار فني مكلف بالمعادن؛

يعين أحد المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى، اضافة إلى مهامه مهمة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الاطار، فإنها تتمتع خصوصا بالصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح الوزارة والهيئات الخاصة لوصايتها ومن مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع سياسات وبرامج العمل المرسومة من طرف مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛

- تقييم النتائج الفعلية المحصول عليها و تحليل الفروق بالنسبة للتوقعات واقتراح الاجراءات التصحيحية الضرورية.

وتبلغ الوزير بالإختلالات الملاحظة.

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام له رتبة مستشار فني يساعده مفتشان، برتبة مدير إدارة مركزية، مكلفان على التوالي بالقطاعات التالية:

- مفتش مكلف بالصناعة؛
- مفتش مكلف بالمعادن.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

تدار الكتابة الخاصة من طرف كاتب خاص، يعين بموجب مقرر من الوزير، ويتمتع بنفس الرتبة وبنفس المزايا التي يتمتع بها رؤساء المصالح المركزية.

ثانيا/ الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع ويرأسها أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الامين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1- الأمين العام:

المادة 11: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في إنجاز المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993 وكذا، بصفة خاصة:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ورقابتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- تنظيم تداول المعلومات؛
- اعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الكتابة المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بالمسائل المتعلقة بالترجمة.

المادة 14: تكلف مصلحة الكتابة المركزية بكل أعمال السكرتاريا والتوثيق على مستوي ديوان الوزير والأمانة العامة

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بكل المسائل المتعلقة بتركيب الشبكات والأدوات المعلوماتية واستخدامها وتطويرها على مستوى القطاع.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقباله وإخباره وتوجيهه.

ثالثا/ المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية لوزارة الصناعة والمعادن هي:

- مديرية التنمية الصناعية؛
- مديرية النظم وترقية الجودة؛
- مديرية المعادن والجيولوجيا؛
- مديرية السجل المعدني؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1/ مديرية التنمية الصناعية

المادة 18: تكلف مديرية التنمية الصناعية بإعداد وتنفيذ السياسة الصناعية للدولة، وكذا فهي تشارك في إعداد وتنفيذ الإستراتيجيات الصناعية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة.

وبموجب ذلك، فإنها تتولى:

- ترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاع الصناعي بالتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛
- دعم وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنمية الشراكة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية؛
- إعداد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القوانين لحماية البيئة ضد التلوث الناتج عن المنشئات الصناعية؛
- متابعة إنجاز المشاريع الصناعية في إطار التشريعات المعمول بها في مجال الإستثمارات؛
- تقييم ومتابعة برامج التنمية الصناعية وإنجاز مشاريع الدعم الفني؛
- متابعة النشاط الصناعي فيما يخص الأساليب التكنولوجية ومدى مردودية المؤسسات الصناعية وكذا تطبيق النظم.

- إنجاز، بالتعاون مع القطاعات المعنية، للبنى التحتية الضرورية للتنمية الصناعية؛
- تحسين تنافسية المؤسسات لتمكينها من ولوج أفضل للأسواق الوطنية والعالمية؛
- تكوين وتحسين خبرة اليد العاملة الصناعية؛
- ترقية المؤسسات الصناعية الى مستوي المعايير الدولية؛
- تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بامكانيات الإستثمار ومناخ الأعمال والمصادر المتاحة وكل معلومة ضرورية للمستثمرين الهامين؛
- تنمية المصادر الوطنية من خلال تطوير وحدات للتحويل الصناعي؛
- تطبيق استراتيجية لامركزية وعدم تركيز النشاطات الصناعية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية الملكية الصناعية؛
- حماية الملكية الصناعية؛
- تشجيع الإبتكار والإبداع التكنولوجي وتحويل التكنولوجيا؛
- متابعة التصديق على النصوص الوطنية والدولية المسيرة للملكية الصناعية؛
- ترقية الملكية الصناعية من خلال حملات التحسيس وتنظيم المعارض والمؤتمرات والنوادي المتخصصة.

يترأس مديرية التنمية الصناعية مدير يساعده مدير مساعد. وهي تضم المصالح الأربع التالية:

- مصلحة الدراسات والترقية الصناعية؛
- مصلحة متابعة وتقنين النشاط الصناعي؛
- مصلحة الملكية الصناعية؛
- مصلحة المعلومات الصناعية .

المادة 19: تكلف مصلحة الدراسات والترقية الصناعية بما يلي:

- اعداد الدراسات القطاعية للمجموعات والخاصة بالنشاطات الصناعية؛
- ترقية الإستثمارات والشراكة الصناعية؛
- دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- متابعة برامج التنمية الصناعية؛
- ترقية المنافسة على مستوى المؤسسات وتنمية الأسواق؛
- متابعة برامج الترقية الصناعية؛
- التكوين وتحسين الخبرة الصناعية.

وتضم قسمين إثنين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم الترقية.

المادة 20: تكلف مصلحة متابعة وتقنين النشاط الصناعي بما يلي:

- متابعة وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة بما في ذلك تلك المرتبطة بالبيئة؛
- متابعة نشاط المؤسسات الصناعية.

وتضم قسمين إثنين (2):

- قسم متابعة النشاطات الصناعية؛
- قسم التشريع؛

المادة 21: تكلف مصلحة الملكيه الصناعية بما يلي:

- متابعة نشاطات ترقية وحماية الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا؛
- ترقية الإبتكار والابداع التكنولوجي؛
- متابعة التصديق والتطبيق للنصوص الوطنية والدولية المسيرة للملكية الصناعية؛
- تنظيم حملات التحسيس والمعارض والمؤتمرات والنوادي المتخصصة؛

وتضم قسمين إثنين (2):

- قسم براءات الإختراع والوثائق؛
- قسم العلامات المميزة.

المادة 22: تكلف مصلحة المعلومات الصناعية بما يلي:

- جمع وتحليل ونشر المعلومات الصناعية والإحصائيات الصناعية والمعطيات الفنية والاقتصادية الضرورية لتنمية النشاطات الصناعية؛
- تسيير قاعدة البيانات المتعلقة بالنشاطات الصناعية أو المجالات المرتبطة؛
- تنظيم التحقيقات والاحصاءات الصناعية.

وتضم قسمين إثنين (2):

- قسم التحقيقات والإحصاءات الصناعية ؛
- قسم تحليل ونشر المعلومات.

2/ مديرية النظم وترقية الجودة

المادة 23: تكلف مديرية النظم وترقية الجودة باعداد وتبني وتنفيذ، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع ـ السياسة والإستراتجيات في مجالات النظم وترقية الجودة .

وبموجب ذلك، فإنها تتولى:

- اعداد وتطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتعيير والتصديق والتفويض والتقييس؛
- ترقية النظم والجودة والتقييس؛
- متابعة جودة المنتوجات وادوات القياس، بالتنسيق مع مديرية المنافسة وحماية المستهلكين ومعاقبة التزوير؛
- تنسيق اعمال لجان التعيير؛
- تسيير النظام الوطني للتصديق والتفويض؛
- ترقية جودة المنتوجات الصناعية والتجارية؛
- تسيير النظام الوطني للتقييس؛
- تسيير النظام الوطني لاعتماد المخابر وتفويض الموسسات تسليم شهادات مطابقة.

تدار مديرية النظم وترقية الجودة من طرف مدير يساعده مدير مساعد وهي تضم اربع (4) مصالح:

- مصلحة المعايير والجودة؛
- مصلحة التصديق والتفويض؛
- مصلحة التقييس؛
- مصلحة الوثائق والمعلومات.

المادة 24: تكلف مصلحة المعايير والجودة بما يلي:

- متابعة حالات التعيير والمصادقة والإعداد للنظم المطبقة على المنتوجات والخدمات؛
- متابعة اعمال لجان التعيير؛
- ترقية جودة المنتوجات الصناعية والتجارية والخدمات؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالمعايير وترقية الجودة؛
- تقييم ومراقبة جودة المواد والخدمات ومطابقتها للنظم.

المادة 25: تكلف مصلحة التصديق والتفويض بما يلي:

- متابعة تسيير النظام الوطني للتصديق والتفويض وإعتماد المخابر والتفويض للمؤسسات في تسليم شهادات مطابقة؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتصديق والتفويض.

المادة 26: تكلف مصلحة التقييس بما يلي:

- متابعة تسيير النظام الوطني للتقييس؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتقييس؛
- تقييم ورقابة مطابقة ادوات القياس.

المادة 27: تكلف مصلحة التوثيق والمعلومات بمتابعة تسيير رصيد الوثائق ونشر المعلومات في مجال التعيير.

3/ مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 28: تكلف مديرية المعادن والجيولوجيا باعداد وتبني وتنفيذ ومتابعة الاستراتيجيات المطبقة في مجالي المعادن والجيولوجيا.

وبموجب ذلك، فإنها تتولى:

- إعداد وتنفيذ السياسة المعدنية؛
- المشاركة في اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشبه القطاع المعدني؛
- متابعة وتطبيق القوانين والنظم المعمول بها في شبه القطاع؛
- برمجة وتنسيق الاشغال المتعلقة باعداد الخريطة الجيولوجية الوطنية؛
- جمع المعلومات الجيولوجية والمعدنية ومركزتها وحفظها ومعالجتها ونشرها؛
- متابعة ورقابة الفاعلين المعدنيين؛
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في شبه القطاع؛
- تنفيذ المهام المرتبطة بالشرطة المعدنية؛
- إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بالمواد المتفجرة؛
- إعداد خطط لتكوين عمال المديرية بالتعاون مع مديرية الشؤون الادارية والمالية.

تدار مديرية المعادن والجيولوجيا من طرف مدير يساعده مدير مساعد وهي تضم اربعة (4) مصالح:

- مصلحة التشريعات المعدنية؛
- مصلحة المعادن؛
- مصلحة الجيولوجيا؛
- مصلحة البيئة المعدنية.

المادة 29: تكلف مصلحة التشريعات المعدنية بما يلي:

- اقتراح مسودات المشاريع المتعلقة بنشاطات شبه القطاع المعدني؛
- متابعة وتطبيق القوانين والنظم؛
- المشاركة في التفاوض بشأن العقود والاتفاقات المتعلقة بالقطاع؛
- متابعة ومراقبة تعهدات الفاعلين المعدنيين؛
- القيام بمتابعة الضرائب على الفاعلين المعدنيين بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية.

وتضم قسمين إثنين (2):

- قسم التشريعات؛
- قسم الضرائب المعدنية.

المادة 30: تكلف مصلحة المعادن بما يلي:

- متابعة ورقابة نشاط الفاعلين المعدنيين؛
- دراسة تقارير نشاطات الفاعلين؛
- جمع ومعالجة المعطيات المتعلقة بالصناعة المعدنية؛
- القيام بالدراسات الفنية والإقتصادية حول شبه القطاع؛
- متابعة ومراقبة اقتناء المواد المتفجرة وتخزينها واستخدامها؛
- المشاركة في إعداد سياسة القطاع من اجل ترقية الاستثمارات في شبه القطاع.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المعادن والمقالع؛
- قسم الاقتصاد المعدني؛
- قسم اختبار الصلاحية ورقابة المواد المتفجرة.

المادة 31: تكلف مصلحة الجيولوجيا بما يلي:

- برمجة وتنسيق إعداد الخريطة الجيولوجية وتحديثها دوريا؛
- جمع ومركزة ومعالجة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيمائية؛
- تسيير قاعدة المعطيات الجيولوجية والمعدنية ؛
- المشاركة في إعداد خطط الرفع الجيوفيزيائي المحمول جوا؛
- اقتناء وثائق فنية متعلقة بالجيولوجيا والمعادن .

وتضم المصلحة ثلاثة (3) اقسام:

- قسم الخريطة الجيولوجية الوطنية؛
- قسم نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية؛
- قسم المكتبة.

المادة 32: تكلف مصلحة البيئة المعدنية بما يلي:

- المشاركة في الاجراءات المتعلقة بدراسة التاثير البيئي في شبه القطاع المعدني؛
- تحديث نظم المعلومات والتسيير البيئي؛

وتضم قسمين اثنين (2):

- قسم الدراسات البيئية؛
- قسم نظام المعلومات والتسيير البيئي .

4/ مديرية السجل المعدني

المادة 33: تكلف مديرية السجل المعدني بتسيير الامتيازات المعدنية و المقالع.

و بموجب ذلك فإنها تقوم بما يلي:

- تلقي و تسجيل بانتظام و تسلسل طلبات الامتيازات المعدنية و المقالع
- تنفيذ اجراءات منح الامتيازات المعدنية و المقالع و البت في ملفاتها بعد الحصول على الراي الفني للمديريات الفنية المعنية؛
- تنفيذ إجراءات انقضاء صلاحية الامتيازات المعدنية او المعقلية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في التشريع المعدني؛
- مسك سجل الامتيازات المعدنية و المعقلية السارية الصلاحية و تحديثه بشكل دائم؛
- تحقيق التصالح في حالة النزاعات المتعلقة بوضع حدود الامتيازات المعدنية او المعقلية؛
- مراقبة تسديد حقوق الاستلام و الإيرادات المعدنية بالتنسيق مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية؛
- رقابة فترة صلاحية الامتيازات المعدنية و المقلعية؛
- إعداد خطط لتكوين عمال المديرية بالتعاون مع مديرية الشؤون الادارية و المالية؛

تدار مديرية السجل المعدني من طرف مدير يساعده مدير مساعد وهي تضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة التشريعات
- مصلحة المعطيات
- مصلحة التحصيل

المادة 34: تكلف مصلحة التشريعات بما يلي:

- اقتراح مشاريع النصوص المانحة للامتيازات المعدنية و المقلعية؛
- متابعة تطبيق إجراءات السجل المعدني؛
- المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات وحل النزاعات في القطاع.

وتضم قسمين اثنين (2):

- قسم النزاعات؛
- قسم الترخيصات المقلعية.

المادة 35: تكلف مصلحة المعطيات بما يلي:

- مسك دفتر التسجيلات؛
- التحقق من حساب المساحات ومن عدم تطابق الرخص، عند الاقتضاء؛
- الحفاظ والتحديث لقاعدة معطيات السجل المعدني وكذا قاعدة الخرائط اليدوية للامتيازات المعدنية المقلعية؛
- صيانة التجهيزات المعلوماتية وال GPS ومعدات الاتصال؛
- تبيان المعالم والحدود الإدارية والمناطق المحمية على الخرائط.

وتضم ثلاثة (3) اقسام هي:

- قسم المعطيات؛
- قسم البت في الطلبات؛
- قسم صيانة وحماية التجهيزات.

المادة 36: تكلف مصلحة التحصيل بما يلي:

- التحقيق والمتابعة وتوثيق وصول تسديد الرسوم والإتاوات المعدنية؛
- الاحصاءات والتوقعات المرتبطة بإيرادات السجل المعدني.

وتضم قسمين إثنين (2):

- قسم المتابعة والتحصيل.
- قسم الإحصاءات .

5/ مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 37: تتمتع مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لكافة الموظفين ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- الصفقات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للوزارة وخلق المصاريف ومتابعة تنفيذها ؛
- تموين القطاع؛
- التخطيط والمتابعة للتكوين المهني لعمال الوزارة.

تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير.

وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة الصفقات والمعدات؛
- مصلحة برمجة الميزانية والمحاسبة؛
- مصلحة العمال.

المادة 38: تكلف مصلحة الصفقات والمعدات باعداد ومتابعة الصفقات الإدارية ومعدات الوزارة .

المادة 39: تكلف مصلحة برمجة الميزانية والمحاسبة باعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذا مسك المحاسبة .

المادة 40: تكلف مصلحة العمال بما يلي:

- تسيير المسار المهني لكافة الموظفين ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع و إقتراح كل الطرق التي من شأنها أن تحسن جودة العمل الإداري.

رابعا/ ترتيبات نهائية

المادة 41: يتم إنشاء مجلس إداري داخل وزارة الصناعة والمعادن، يرأسه الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير.

يضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. يجتمع كل خمسة عشر (15) يوما. ويشارك المسوولون الأوائل في المؤسسات والهيئات تحت الوصاية في اعمال مجلس اداري مرة كل ستة (6) اشهر.

المادة 42: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب مقرر من وزير الصناعة والمعادن خصوصا فيما يتعلق بتنظيم الاقسام الى مكاتب وفروع.

المادة 43: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 085-2007 بتاريخ 16 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 082-2007 بتاريخ 15 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير النفط والمعادن ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 44: يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 159 - 2008 صادر بتاريخ 31 اغسطس 2008 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

المادة الأولى: يعين السادة التالية اسماؤهم:

- وزيرا للعدل: احمدو تيجان بال؛
- وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون: محمد محمود ولد محمدو؛
- وزيرا للدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد لمين؛
- وزيرا للداخلية واللامركزية: محمد ولد معاوية؛
- وزيرا للشوون الاقتصاد والتنمية: سيدي ولد التاه؛
- وزيرا للمالية: سيد احمد ولد الرايس؛
- وزيرا للتهذيب الوطني: احمد ولد اباه؛
- وزيرا للشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: عثمان ولد الشيخ احمد ابو المعالي؛
- وزيرا للوظيفية العمومية والتشغيل والتكوين المهني: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛
- وزيرا للصحة: محمد عبد الله ولد الصيام؛
- وزيرا للنفط والطاقة: الدي ولد الزين؛
- وزيرا للصيد والاقتصاد البحري: حسنه ولد اعلي؛
- وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة: بمبا ولد درمان؛
- وزيرا للاسكان والعمران والاستصلاح الترابي : سي ادما؛
- وزيرة للتنمية الريفية: مسعودة بنت بحام؛
- وزيرا للتجهيز والنقل: كمرا موسى سيدي بوبو؛
- وزيرا للمياه والصرف الصحي: محمد لمين ولد ابي؛
- وزيرا للصناعة والمعادة: محمد عبد ولد اوداعا؛
- وزيرا للثقافة والشباب والرياضة: سيدي ولد تصمبا؛
- وزيرا للاتصال والعلاقات مع البرلمان: محمد ولد محمد عبد الرحمن ولد امين ؛
- وزيرة للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة: سلامة منت شيخنا ولد لمرابط؛
- وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول مكلفا بالبيئة وبالتنمية المستديمة: محمد ولد احمد سالم؛
- كاتبا للدولة مكلفا بعصرنة الادارة وبتقنيات الاعلام والاتصال: سيدي ولد معيوف؛
- كاتبا للدولة مكلفا بالشؤون المغاربية: محمد عبد الرحمن ولد محمد احمد؛
- الأمين العام للحكومة : با أوسمان؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 175 - 2008 صادر بتاريخ 6 اكتوبر 2008 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلي رتب اعلى.

المادة الاولى: يرقي ضباط الجيش الوطني التالية اسماؤهم و ارقامهم الاستدلالية الي رتب اعلى اعتبارا من فاتح اكتوبر 2008 طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية

الي رتبة عقيد

المقدمان:

10/9	محمد ولد الناجي	771016
10/10	عبدي ولد اكوهي	76362

إلي رتبة مقدم

الرواد:

16/13	اعل ولد لاغن ولد ائلاف	84372
16/15	اشريف المختار ولد محمد الأمين	84070
16/16	سيد احمد ولد محمد عبد الله	83430

إلي رتبة راند

النقباء:

25/18	ممدو سيراجو صو	84488
25/19	الداه ولد محمد باب	88794
25/20	محمد الأمين ولد عالي	87638
25/21	عبد الله كان	83518
25/22	احمد سالم ولد انويه	86661
25/23	موسي ولد سيد ولد الرباني	82464
25/24	سيد محمد ولد محمد	84542
25/25	محمد ولد بوقرين	87729

إلي رتبة نقيب

الملازمون الأوائل:

46/35	احمدو بمب ولد بدي ولد برداس	95607
46/36	مجمد عبد الرحمن ولد عبد الله	94673
46/37	محمد ولد اسلمو	96592
46/38	اميليد ولد الساموري	88946
46/39	عبد العزيز ولد حمود	98695
46/40	احمد ولد الشيخ	95561
46/41	محمد ولد سالم	94772
46/42	محمد ولد اعمر ولد اواه	96511
46/43	جو عبد الله بابا	90829
46/44	احمد بزيد ولد محمدو	97162
46/45	ابي ولد لقمان	98693

إلي رتبة ملازم أول

الملازمون:

24/1	جبريل ولد محمد محمود	100939
24/2	سيدي عالي ولد العربي	97733
24/3	حاميد ولد عبد الرحمن	100941
24/4	عبد الفتاح ولد محمد الأمين	100940
24/5	الحسين ولد سيدي محمد	100938
24/6	محمد فاضل ولد سيدي هيبه	100930
24/7	عبد الله ولد الشيخ	103409
24/8	محمد المامون ولد سيدي عثمان	100932
24/9	سيد احمد ولد شماد	101548
24/10	الحسين ولد عمار داوود	97709
24/11	محمد فاضل ولد سيدي ولد ديده	101589
24/12	محمد عبد الودود ولد محمدن	103408
24/13	محمد ولد احمد دينة	99853
24/14	محمد بونه ولد عبد الله العتيق	102549
24/15	عثمان ولد سعيد	101595
24/16	محمد عبد الودود ولد الشيكر	105261
24/17	سيد احمد ولد محمد	99848
24/18	احمد ولد الشيخ	99854
24/19	ملاي الزين ولد عبدات	104359
24/20	سيدي ولد محفوظ	99852
24/21	محمد المختار ولد عبد القادر	101596
24/22	تقي الله ولد محمد ولد انقيمش	102478
24/23	محمد الأمين ولد محمد	102548
24/24	الباه ولد شيخنة	106153

I- الفصيلة الجوية

الي رتبة نقيب

الملازم أول:

46/46	شيخ الحلة كامارا	97444

II- فئة الاطباء الصيادلة، جراحي الاسنان و البيطريين العسكريين

الي رتبة طبيب مقدم

الطبيب الرائد:

16/14	عبد الله ولد التلميدي ولد سيدينه	84595

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 176- 2008 صادر بتاريخ06 اكتوبر 2008 يقضي بترقية سبعة ضباط (7) من الحرس الوطني الى رتب اعلى.

المادة الاولى: يعين الضباط التالية اسماوهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي وذالك اعتبار من فاتح اكتوبر 2008.

في رتبة مقدم:

الرائد امحمد ولد بيوط الرقم الاستدلالي 4736

في رتبة رائد:

النقيب محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 5719

في رتبة نقيب:

الملازم اول محمد احمد ولد محمد المختار

الرقم الاستدلالي 6173

في رتبة ملازم أول

الملازم محمد ولد عبد الله	الرقم الاستدلالي	8027
الملازم محمد ولد اعل	الرقم الاستدلالي	6152
الملازم الشيخن ولد الدوم	الرقم الاستدلالي	8024

الملازم عليون ولد يسلم ولد حمود/الرقم الاستدلالي 8026

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 273 صادر بتاريخ 28 يوليو 2008 يقضي بوضع ثلاثة (3) موظفين من الشرطة في حالة تدريب

المادة الأولي: يوضع ضباط الشرطة التالية أسماؤهم في حالة تدريب لمدة سنتين (02) في أكاديمية سعد العبد الله بالكويت ابتداء من 13 أغسطس 2008 لتلقي دورة التكوين الأساسية لرتبة مفوض شرطة و المعنيون هم:

- اعلي ولد احمد ولد مولاي العباس: ضابط شرطة الدرجة السادسة العلامة القياسية 830 الرقم الاستدلالي 23427 N؛
- عمر ولد محمد يوسف ضابط شرطة الدرجة الخامسة العلامة القياسية 780 الرقم الاستدلالي 23428 P ؛
- عبد الفتاح ولد حباب ضابط شرطة الدرجة الخامسة العلامة القياسية 780 الرقم الاستدلالي 39460 Q.

المادة الثانية: يستمر دفع مرتبات المعنيين طيلة فترت التكوين من طرف ميزانية الدولة.

المادة الثالثة: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-154 صادر بتاريخ05 أكتوبر 2008 يحدد النظام الجبائي المطبق على المشاريع المنفذة من طرف مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 9 من القانون 008 – 97 بتاريخ 21 يناير 1997م المتعلق بالنظام الضريبي والجمركي المطبق على المشاريع المنفذة بتمويل خارجي، المعدل والمكمل بالأمر القانوني رقم 2006-001 بتاريخ 03 يناير 2006 المتضمن قانون المالية يتم تسديد الضمان الضريبي الغير مباشر المتعلق بتنفيذ المشاريع ذات التمويل الخارجي التي تكون فيه مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان المشرف على الأعمال المنتدب وذلك بدفع الحكومة الموريتانية مبلغا جزافيا محددا ب 8% من القيمة الإجمالية للمشروع.

المادة 2: يتم هذا التسديد نقدا في حسابات مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان.

المادة 3: الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 97-053 بتاريخ 03 يونيو 1997م المتضمن لدفتر البنود الجبائية للصفقات ذات الصلة بالمشاريع المنجزة بتمويل خارجي لا تنطبق على المشاريع التي يتم تفويض موسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان لتنفيذها.

المادة 4: يتم تقديم المناقصات ومنح الصفقات متضمنة كل الضرائب والرسوم الجمركية (بما فيها ضريبة القيمة المضافة).

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 – 153 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2008 يعدل المرسوم رقم 2008 – 149 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2008 المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

المادة الأولي: تعدل ترتيبات المادة الأولي من المرسوم رقم 2008 – 149 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2008 المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي علي النحو التالي:

بدلا من:

محمد غالي ولد أخطور: ممثل الموريتانيين المقيمين في الخارج (منطقة أوروبا- آسيا - أمريكا)

باعتبارهم شخصيات متخصصة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و العلمي و الثقافي و الذين من بينهم الباحثون

التالية أسماؤهم:

- احمد ولد سيد باب

اقرا:

كمرا موسي شيخو ممثل الموريتانيين المقيمين في الخارج (منطقة أوروبا آسيا أمريكا)

باعتبارهم شخصيات متخصصة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و العلمي و الثقافي و الذين من بينهم الباحثون التالية أسماؤهم:

- محمذ ولد الحيمر

المادة 2: الباقي بدون تغيير.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0884 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2008 بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الأخوة لحقوق الطفل و العمل المدني

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد البشير

الأمين العام: اعلي الشيخ ولد مولاي الزين

أمين المالية: محمد الأمين ولد انتهاه

وصل رقم 0932 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشروق.

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خطاري ولد محمد يحي

الأمين العام: محمد ولد احمد سالم

أمين المالية: سيدي محمد ولد محمد عالي شريف

وصل رقم 0947 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2008 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإخلاص للخدمات الاجتماعية و الإنسانية.

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: صنغرافة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ الحضرامي ولد ابوه

الأمين العام: احمد ولد محمد عبد الله

أمين المالية: الغيثة منت اكتوشن

وصل رقم 0881 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2008 بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي انواكشوط الدبلوماسي.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: دبلوماسية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ سيد أحمد ولد يلب مين
الأمين العام: أمادو راسين با
أمين المالية: جاوارا كاتي.

وصل رقم 0171 صادر بتاريخ 04 إبريل 2007 بالإعلان
عن جمعية تسمى: وطني للإرشاد و التهذيب.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد محمد أحمد ولد اياهي
الأمين العام: محمد محمود ولد أحمد سالم ولد الطالب أعمر
أمين المالية: أج ولد حدمين.

وصل رقم 0918 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2008 بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية حماية و تنمية الدواجن و النباتات.
يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: باب ولد التار
الأمينة العامة: طيبه بنت التاه
أمينة المالية: فاطمة جا

وصل رقم 0935 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية مستقبل أطفال الشارع

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: السالمة منت سعيد
الأمين العام: السالكة منت البشير
أمين المالية: انيام منت محمد الأمين

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر تصدر يومي 15 و 30	إعـلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	----------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا او عن طريق صك او	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى